

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإيصال
 موضعا بينه وبين مظهره مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا يسير
 الأبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك السفر في الماء •
 وفرض المسافر عند ما في كل صلاة ربا عتية ركعتان لا
 تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وتعد مقدار الشهد
 اجزائه ركعتان عن فرضه وكانت الاخرى ان له
 نافذة وان لم يعد مقدار الشهد في الركعتين الاولىين بطلت
 صلواته • ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارقت يومه
 المضروب ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة
 عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وان نوى الإقامة اقل من
 ذلك لم يتم الصلاة • واذا دخل المسافر بلدا ولم ينو أن يقيم
 فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج او بعد غدا أخرج
 حتى قام على ذلك سنين صلى ركعتين • واذا دخل
 المعسكر أرض الحرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم
 يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقا الوقت

السفر الذي يتغير به الأحكام

أتم الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلواته خلفه واذا
 صلى المسافر بالمقيم ركعتين ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون
 صلاتهم واستحب له اذا سلم ان يقول بتواصلا بكم فاننا
 قوم سفر • واذا دخل المسافر مضر أتم الصلاة وان لم ينو
 الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
 غيره ثم سافر دخل وطنه الأول لم يتم الصلاة واذا نوى
 المسافر ان يقيم بمكة او مدينتي خمسة عشر يوما لم يتم
 الصلاة • ومن فاتته صلاة في السفر فصلاها في الحضر ركعتين
 ومن فاتته صلاة في الحضر فصلاها في السفر اربعا والعاصي
 والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فصل المضرب ولا تجوز
 في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
 ومن شربها الوقت فصح في وقت الظهر ولا يصح بعده
 ومن شربها الخطبة فخطب الا في مائة خطبتين يفصل بينهما

في الصلاة